بيان

جمهورية مصر العربية

حول تقرير لجنة القانون الدولي

الإتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات/ حصانة مسئولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

- يتركز بيان جمهورية مصر العربية في هذه المداخلة على الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بالإتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، والفصل الحادي عشر من تقرير اللجنة المتعلق بموضوع حصانة مسئولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- أولاً: الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بالإتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات:
- في البداية، نود أن تقدم بالشكر إلى لجنة القانون الدولي على الجهد الذي بذلته في هذا الموضوع، وبشكل خاص للمقرر الخاص السيد جورج نولتي.
- تستند الإستنتاجات في تعريف الاتفاقيات والممارسة اللاحقة (الفقرتان الفرعيتان ١ و٢ من الإستنتاج رقم ٤) على إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، حيث لجأت لاتفاقية فيينا للاقتباس منها لتعريف الاتفاقية اللاحقة وفقا للمادة ٣١ فقرة (٣/أ)، والممارسة اللاحقة وفقا للمادة ٣١ فقرة (٣/ب) من الاتفاقية، وهو ما نتفق معه.
- وعلى الرغم مما تقدم، فإننا نتحفظ على تعريف الممارسة اللاحقة كوسيلة تكميلية للتفسير والذي جاء في الفقرة الفرعية رقم (٣) من الإستنتاج رقم (٤) وذلك للأسباب التالية:
    - يشير التقرير إلى أن تعريف الممارسة اللاحقة كوسيلة تكميلية للتفسير يأتي وفقا للمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا، ولكن تلك المادة –والتي لم تستبعد الممارسة اللاحقة – لم تتضمن الإشارة للممارسة اللاحقة أو تعريفا لها، ولذا فهذا التعريف الوارد في الفقرة الفرعية رقم (٣) من الإستنتاج رقم (٤) يعد غير مستنداً لإتفاقية أو قاعدة قانونية متفق عليها.
    - التعريف الوارد في الفقرة الفرعية رقم (٣) من الإستنتاج رقم (٤) للسلوك اللاحق بأنه "سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة" "Conduct by one or more parties in the application of treaty, after its conclusion". ، يعطي (أي التعريف) الحق لدولة واحدة لوضع تفسير جديد للاتفاقية بسلوكها المنفرد. ولذلك، كان من الأجدر تعديل التعريف لجعله متماشياً مع ما تقضي به الفقرة ٣ (ب) من المادة رقم ٣١ من إتفاقية فيينا، أو وضع مادة إضافية في الإستنتاج رقم (١٠) المعني بـ

"إتفاق الأطراف بشـــأن تفســـير معاهدة" " Conclusion 10: Agreement of the parties regarding the interpretation of treaty" تشير إلى أن هذا السلوك المنفرد يعد تفسيراً ملزماً فقط على الدولة التي قامت به، أو ملزماً على كافة الأطراف الأخرى حال موافقتهم عليه.

- يأتي تحفظنا السابق الإشارة إليه في ضوء أن إتفاقية فيينا للمعاهدات في مادتها ٣١ فيما يتعلق بإصدار وثيقة/التعامل اللاحق نصـــت على قبول/إتفاق الأطراف الأخرى، ولذا كان من الأولى بالتبعية أن ينحو تعريف السلوك اللاحق كوسيلة تكميلية على هذا النحو.

- ثانياً: الفصل الحادي عشر من تقرير اللجنة المتعلق بموضوع حصانة مسئولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية:
- في البداية، نتقدم بالشكر الى لجنة القانون الدولي، وبشكل أخص الى السيدة/ كونتبسيون إسكوبار إرناندث المقررة الخاصة للموضوع، على الجهد الكبير المبذول في هذا الخصوص، بما في ذلك تقديم تقريرها السادس حول الموضوع، بما في ذلك حول مشروع المادة رقم (٧) التي إعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في دورتها رقم ٦٩ بالتصويت، والتي تتعلق بجرائم القانون الدولي غير المشمولة بالحصانة الموضوعية.
- يلاحظ أن التقرير السادس للمقررة الخاصة يحاول أن يدفع ويبرز على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة رقم ٢٧٠ من تقرير لجنة القانون الدولي بما يسمى بـ " الجوانب الإجرائية للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، مع التركيز في هذا الصدد بشكل أكثر تحديداً على ثلاثة عناصر، وهي التوقيت، أنواع الأعمال المعنية، وتحديد الحصانة، ومن ضمن ما يشير إليه تقرير لجنة القانون الدولي في هذا الصدد ما هو وارد علي سبيل المثال وليس الحصر في الفقرة رقم ٢٨٩ من تقرير اللجنة بأن المقررة الخاصة ترى أن محاكم دولة المحكمة هي المختصة بالبت بصفة نهائية في مدى إنطباق الحصانة من عدمه.
- وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى الملاحظات التالية على تقرير اللجنة حول الموضوع:

١- بالنسبة للفقرة رقم ٢٧٨، فإننا نتحفظ على ما هو وارد بالفقرة الفرعية (ب) بضرورة إيجاد توازن بين حق دولة المحكمة في ممارسة الولاية القضائية وحق دولة المسئول في ضمان إحترام حصانة مسئوليها، والفقرة الفرعية (ج) بضرورة إيجاد توازن بين إحترام الطابع الوظيفي والتمثيلي لمسئولي الدول وضمان مكافحة الإفلات من العقاب"، وذلك في ضوء كون مفهوم الحصانة يعلو على إختصاص محكمة الدولة الأجنبية وأن العمل على مكافحة الإفلات من العقاب يجب أن يكون للقضاء الوطني لدولة المسئول.

٢- بالنسبة للفقرات من ٢٨٢ إلى ٢٩٢، فنحن نتحفظ على تركيز تلك الفقرات على دور محاكم دولة المحاكمة في تعاملها مع موضوع الحصانة بما في ذلك تحديد مدى إنطباق الحصانة من عدمه، بما يعني نظرياً بل وعملياً كذلك إمكانية قيام تلك المحاكم بتجريد المسئول الأجنبي من حصانته متجاهلة في ذلك الحق السيادي لدولة المسئول في منحة الحصانة أو تجريده منها.

٣- بالنسبة للفقرة رقم ٢٨٤، فنتحفظ على ما ورد في فقرتها الفرعية رقم (ج) التي تشير إلى "أنه من المستحيل الخلوص إلى أن الحصانة من الولاية القضائية يجب النظر فيها منذ بدء التحقيق لأن الأعمال ذات الطابع التحقيقي كقاعدة ليست لها قوة ملزمة ولا تؤثر بصفة مباشرة في مسئول الدولة أو في أداء مهامه". ويأتي تحفظنا على خلفية أن الحصانة تشمل إعفاء المسئول من الخضوع لإجراءات التحقيق.

- وبصفة عامة، يود وفد بلادي أن يشير وبمنتهى الصراحة إلى عدم إتفاقه مع توجه المقررة الخاصة بمحاولة وضع قواعد يترتب عليها إيجاد إستثناءات لحق الحصانة الممنوح لبعض المسئولين في الدول، ونعلن عن رفضنا التام لمشروع المادة رقم ٧، ونود في هذا الصدد إبراز النقاط التالية:

١- أن مشروع المادة رقم (٧) لا يستند إلى أساس في القانون الدولي القائم أو في العرف الدولي ولا يعكسه، كما أنه لا يعكس أي إتجاه حقيقي ملموس في ممارسات الدول أو في الإجتهادات القضائية الدولية.

٢- أن مشروع المادة رقم (٧) هو اقتراح بقانون جديد تماماً، وليس تدويناً للقانون الدولي أو العرف الدولي ولا تطويراً تدريجياً له. وإذا كان الهدف، كما يبدو، هو طرح قواعد قانونية جديدة، فإنه لا يوجد ما يمنع اللجنة من أن توضح صراحة أنها قررت أن تقترح – على الدول الراغبة في النظر في إمكانية محاكمة مسؤولي بعضها بعضاً عن الجرائم الدولية – مشروع مادة نموذجية لإدراجها في معاهدة أو معاهدات قد ترغب تلك الدول في إبرامها.

٣- لا توجد معايير قانونية واضحة بالنسبة لتحديد الجرائم المدرجة في مشروع المادة رقم (٧). فقائمة الجرائم هي تعبير صريح عن أفضليات تبدو سياسية، وتستند إلى حد كبير إلى نظام روما الأساسي الذي لم تصدّق عليه دول كثيرة.

- وبناء عليه، يؤكد وفد مصر على ضرورة قيام لجنة القانون الدولي بمعاودة النظر في مشروع المادة رقم (٧) برمتها، نظراً لإستحالة قبولها بشكلها الحالي.